.

وهذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والتلخيص والوجيز والفائق وشرح الحارثي وغيرهم .

وفيه وجه آخر أنه يضمن وأطلقهما في الفروع في أول باب الحجر .

قوله وإن أتلفها لم يضمن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية والمستوعب والتلخيص وقال غير القاضي من أصحابنا لا يضمن انتهوا .

قال الحارثي قال بن حامد هذا قياس المذهب وإليه صار القاضي آخرا وذكره ولده أبو الحسين ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواه .

وكذا قال القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس .

قال بن عقيل وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة .

وقال القاضي يضمن اختاره المصنف والشارح .

قال الحارثي واختاره أبو علي بن شهاب ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري والقاسم بن الحسن الحداد سواه انتهى وصححه الناظم .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر والفروع .

فائدة المجنون كالصبي وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة ففيه الخلاف .

وقيل إتلافه موجب للضمان كالرشيد وقطع به القاضي في المجرد وصاحب التلخيص